

5357 - وقت ذبح الأضحية والعيوب التي لا تقبل الأضحية

بوجودها - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

عن الاضحية يسألون متى يكبر على الذبيحة التي تذبح في العيد؟ ومتى تذبح؟ هل يصح ان ظل لمدة اسبوع ان تذبح مباشرة في ذلك اليوم؟ ام كيف ذلك؟ وما هي شروط الذبيحة؟ كون بعضها كسراء او - [00:00:00](#)
وعوراء او كبيرة في سنّها ماذا في ذلك؟ افيدونا عن هذه المواضع جزاكم الله خيرا. السنة عند الباب الحي يقول بسم الله والله اكبر سواء ضحية او للاكل. بسم الله والله اكبر في جميع الاوقات. يقول الذهب عند الذبح بسم الله والله اكبر عندما يحرك يده -

[00:00:20](#)

هذا سنة اما الضحية فتذبح في اربعة ايام يوم العيد يوم عيد النحر والايام الثلاثة التي بعدها اربعة جميع اربعة على الصحيح من والعلماء كلها ايام ذبح. يوم العيد واليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر الى غروب الشمس. هذه الايام الاربعة كلها ايام ذبح -

[00:00:40](#)

واما الظحية المجزئة فقد بينها النبي صلى الله عليه وسلم. اللهم صلي وسلم عليه. قال عليه الصلاة اربع لا تجوز الاضاحي العوراء البين عورها. والعرجاء البين ضلعها. والمريضة البين مرضها - [00:01:00](#)

والهزيلة التي لا تنقي ليس فيها نقم ليس فيها مخ هزيلة ضعيفة مم هذي اربع لا تزيد في الاضاحي ولا في الهدايا كالحج ولا في الحقيقة المولود يوم السابع كل هذه لا تجزي فيها. يقول صلى الله عليه وسلم اربع لا تجوز الاضاحي - [00:01:19](#)

العوراء البين عورها ثم اذا كان العورة مو بين في عينها شيء لكن ما هو بين لا يظر ولا يمنع. والعرجاء والبين ضبعها اما اذا كان العرج فيسير تعفى عنه. المريض البين - [00:01:39](#)

عنها التي لا تلقي ليس فيها نقي يعني هزيرة ضعيفة القوة هزيلة من جهة عدم المخ فيها. نعم. هذه الاربعة لا تجزي في الاضاحي ولا في الهدايا في وقت الحج. ولا في العقيقة عن المولود - [00:01:54](#)

ولا في النذور. من نذر ان يذبح شاة او بقرة او ما نوى ذلك لابد ان تكون سليمة منهزم. وهناك نوع خامس وهو العرباء. هم. التي ذهب اكثر قرننها اولها - [00:02:14](#)

الصحيح انها لا تجزئ لانه ثبت عن النهي عن الضحية بالعطباء. هي التي ذهب اكثر قرننها او اذنها او ذهب القرن كله والاذن كلها هذه خامسة والله ولي التوفيق - [00:02:34](#)